

الحجة على أهل المدينة

@ 514 لها حتى يقدم وليها فليكن هو الذي ينقض او يجيز وقال اهل المدينة لها ان تنقض ذلك ان استخلفت رجلا فزوجها ان كان كفوا او غير كفوا لان ذلك ليس نكاحا .
وقال محمد قد قلتم ان الفرقة في هذا تطليقة فكيف يكون هذا ليس بنكاح وفرقته طلاق هذا كلام ينقض بعضه بعضا ينبغي ان زعمتم ان هذا ليس بنكاح وان لها نقضه قبل مجيء الولي ان لا يكون فرقته